

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.13
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- (هـ) تدابير بناء الثقة

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الرابع عشر)*

المقرر: السيد بارفيه سيرجي أونانغا - انيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٧٣ من جدول الأعمال مع جميع البنود الأخرى المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/51/566). وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ٧٣، انظر الوثيقة A/51/566، الفقرة ٣.

* ستصدر تقارير اللجنة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٣-٨١) تحت الرمز A/51/566 وإضافاته.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1

٢ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/51/L.1) مقدم من إكوادور، وأيرلندا، والبرتغال، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسلوفينيا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكويت، وليتوانيا، وماليزيا، واليونان.

٣ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أيرلندا، باسم مقدمي مشروع القرار ذاتهم، مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1 المعنون "توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح".

٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1 بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار ألف). وكان التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا،

(١) أشار ممثلو باراغواي وموريشيوس ونيكاراغوا فيما بعد إلى أنهم كانوا يعتزمون التصويت

لصالح مشروع القرار.

كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: تركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.1/51/L.5 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ألمانيا بصفته رئيس هيئة نزع السلاح، وباسم الأردن وألمانيا وأوكرانيا وباكستان وبولندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وفنلندا وكولومبيا ومنغوليا ونيجييريا ونيكارغوا مشروع قرار معنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (A/C.1/51/L.5).

٦ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/51/L.5/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار ذاتهم وتضمن التغييرات التالية:

(أ) الفقرة ٤ من منطوق القرار وكان نصها كما يلي:

"٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح أحرزت تقدما كبيرا صوب التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"

نقحت بحيث يصبح نصها كما يلي:

"٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح أحرزت تقدما كبيرا في المناقشات المتصلة ببند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ب) الفقرتان (أ) و (ب) من الفقرة ٩ من منطوق القرار، وكان نصهما كما يلي:

"(أ) [يضاف فيما بعد]

"(ب) [يضاف فيما بعد]"

نقحتا بحيث يصبح نصهما كما يلي:

"(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

"(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

"(ج) حاشية الفقرة ٩ (ج) التي كان نصها كما يلي:

"ستقرر هيئة نزع السلاح البند الجديد في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦"

نقحت بحيث يصبح نصها كما يلي:

"ستقرر هيئة نزع السلاح البند الجديد المتعلق بالأسلحة التقليدية في دورتها التنظيمية

١٩٩٦".

٧ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.5/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/51/L.25

٨ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بولندا بوصفه رئيس مؤتمر نزع السلاح مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/51/L.25)، ونقحه شفويا بحذف الفقرة الرابعة من ديباجة القرار وكان نصها كما يلي:

"وإذ ترحب بإتمام التفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو ما أكد من جديد ضرورة المؤتمر وأهميته بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي".

٩ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.25 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار جيم).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

ألف

توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢)، وبخاصة في الفرع المتعلق بتوسيع نطاق عضوية المؤتمر،

وإذ تؤكد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في العالم المعنية بنزع السلاح،

واقترعا منها بأنه كلما كانت عضوية مؤتمر نزع السلاح أكثر تمثيلا للبلدان الأعضاء في الأمم المتحدة كلما ساهم ذلك في زيادة فعالية تحقيق أهداف نزع السلاح التي تؤثر على المجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى أنه منذ أن تم التوصل في عام ١٩٧٨ خلال الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح إلى اتفاق يقضي بأن تُستعرض على فترات منتظمة عضوية اللجنة التي كانت تسمى آنذاك لجنة نزع السلاح، جرى تقديم سبعة وثلاثين طلبا للحصول على عضوية المؤتمر،

وإذ تشير إلى أن المنسق الخاص المعني بعضوية مؤتمر نزع السلاح كان قد اقترح في عام ١٩٩٣ قبول عضوية ثلاثة وعشرين من مقدمي الطلبات في المؤتمر، واقترح كذلك أن يُلتمس حل دينامي لمسألة العضوية،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27).

وإذ تشير إلى المقرر CD/1406 الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٧٣٩ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بقبول ثلاثة وعشرين بلدا أعضاء في المؤتمر^(٣)،

وإذ تشير إلى القرار ٧٢/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اتخذ دون تصويت والذي حثت فيه المؤتمر على أن يواصل في دورته لعام ١٩٩٦، بعد قيام رئيسه بتقديم التقارير المرحلية، النظر في الطلبات الأخرى الواردة حتى الآن،

وإذ تلاحظ طلب مؤتمر نزع السلاح بأن يواصل رئيسه المشاورات المتعلقة بالمضي في توسيع عضوية المؤتمر وبأن يقدم إليه تقريرا بهذا الشأن في بداية دورته لعام ١٩٩٧.

١ - تعترف بما لجميع البلدان التي طلبت الحصول على العضوية من تطلعات مشروعة نحو المشاركة الكاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في كل ما تبقى من طلبات الحصول على العضوية بهدف التوصل إلى قرار بشأن مواصلة توسيع هذه العضوية قبل نهاية دورته لعام ١٩٩٧.

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42).

- ١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح؛
- ٢ - تشنى على هيئة نزع السلاح لاعتمادها، بتوافق الآراء، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٥)، أوصي بأن تنظر فيها الجمعية العامة؛
- ٣ - تقر المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بصيغتها التي اعتمدها هيئة نزع السلاح؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح أحرزت تقدما كبيرا في المناقشات المتصلة ببند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- ٥ - تؤكد مجددا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا ثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛
- ٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٧)؛

(٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٦) القرار د إ - ٢/١٠.

(٧) A/CN.10/137.

٩ - توصي، عملاً بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ج) [يضاف فيما بعد]^(٨)؛

١٠ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٧، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٩)، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩)،

(٨) ستقرر هيئة نزع السلاح البند الجديد المتعلق بالأسلحة التقليدية في دورتها التنظيمية لعام

١٩٩٦.

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور على ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بزيادة عضويته بأن قبل ٢٣ عضوا جديدا^(٣)؛

٤ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراض عضويته؛

٥ - تشجع أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعماله وأساليب عمله؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول أعماله وبرنامج عمله في مستهل دورته لعام ١٩٩٧؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

— — — — —